ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial ».

مرسوم رقم 2.94.566 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial » في شأن قرض مبلغه 2.330.073.50 دولار امريكي يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء اربعة مراكب انقاذ في اعالي البحار 1569

صفحة

اتفاقية قرض شراء مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander ».

مرسوم رقم 2.94.567 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 24 من صفر 1415 (3 اغسطس 1994) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 2.330.073.50 دولار امريكي يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء اربعة مراكب انقاذ في اعالي البحار 1569

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.94.456 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1414 (29 ماي 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد سيدي الشاهد 1570

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.94.455 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 6.000.000 دولار أمريكي 1570

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2069.94 صادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1570

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.94 صادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1571

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 1925.94 صادر في 6 صفر 1415 (16 يوليو 1994) بإقرار معايير مغربية 1571

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2078.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بإقرار معايير مغربية 1571

البذور المعتمدة للقمح اللين ـ تحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير لفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1631.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح اللين 1572

المكتب الوطني للسكك الحديدية ـ اجور نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 2318.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 1572

المكتب الوطني للسكك الحديدية ـ اجور نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 2319.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 1573

نصوص خاصة

تحويل مساهمات عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.576 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بتحويل المساهمات العامة (84,8 ٪) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في راس مال الشركة المسماة « MODULEC » عن طريق البيع المباشر 1575

اذن للشركة الشريفة للبترول (S.C.P) بالمساهمة في راس مال شركة « غاز السلام ».

مرسوم رقم 2.94.573 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بالإذن للشركة الشريفة للبترول (S.C.P) بالمساهمة في راس مال شركة وليد تسمى « غاز السلام » 1576

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1827.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1576

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1828.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1577

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1829.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1577

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1657.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1578

قرار لوزير السياحة رقم 2000.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الامضاء 1578

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 2367.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1579

قرار للامين العام للحكومة رقم 2368.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1579

قرار للامين العام للحكومة رقم 2369.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1579

قرار للامين العام للحكومة رقم 2370.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1580

قرار للامين العام للحكومة رقم 2371.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1580

قرار للامين العام للحكومة رقم 2372.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1581

قرار للامين العام للحكومة رقم 2373.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1581

قرار للامين العام للحكومة رقم 2374.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1581

قرار للامين العام للحكومة رقم 2375.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1582

قرار للامين العام للحكومة رقم 2376.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1582

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2377.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1582

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2378.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1583

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2379.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1583

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2380.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1584

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2381.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1584

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2382.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1584

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2383.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1585

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2037.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1585

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2038.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1585

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2040.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1586

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2042.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1586

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2043.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1587

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2309.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي 1587

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2390.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي 1587

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2248.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي 1587

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2389.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي 1588

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2366.94 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1588

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2364.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1588

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2365.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1588

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2362.94 صادر في 24 من صفر 1415 (3 اغسطس 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1588

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2363.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1588

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2222.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2223.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2224.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2225.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2226.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2227.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ ايت بها 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2228.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ أيت بها 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2229.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ أيت بها 1590

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2230.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1590

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2231.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1590

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 38.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) 1590

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2447.94 صادر في 8 ربيع الأول 1415 (17 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين 1593

قرار لوزير العدل رقم 2448.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز 1593

قرار لوزير العدل رقم 2449.94 صادر في 8 ربيع الأول 1415 (17 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1593

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2445.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج اطار المتصرفين المساعدين 1594

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2446.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي 1594

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2444.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية 1595

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2070.94 صادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1595

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2333.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1595

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2334.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1596

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2335.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1596

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2336.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1596

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2337.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1597

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2338.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1597

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2339.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1597

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2340.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1598

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 2322.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتغيير القرار رقم 339.93 بتاريخ 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 1598

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1908.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 1527.91 الصادر في 7 شعبان 1410 (5 مارس 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة تقني من الدرجة الأولى 1599

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2398.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 اغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1600

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2400.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 اغسطس 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين 1600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.566 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial » في شأن قرض مبلغه 2.330.073,50 دولار امريكي يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء اربعة مراكب انقاذ في اعالي البحار.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارت ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق باصل هذا المرسوم والمبرم في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial » في شأن قرض مبلغه 2.330.073,50 دولار امريكي يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء اربعة مراكب انقاذ في اعالي البحار.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.567 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 24 من صفر 1415 (3 أغسطس 1994) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « banco santander » في شأن قرض شراء مبلغه 2.330.073,50 دولار امريكي يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء اربعة مراكب انقاذ في اعالي البحار.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارت ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة باصل هذا المرسوم والمبرمة في 24 من صفر 1415 (3 أغسطس 1994) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco santander » في شأن قرض مبلغه 2.330.073,50 دولار امريكي يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء اربعة مراكب انقاذ في اعالي البحار.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.456 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1414 (29 ماي 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد سيدي الشاهد.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة باصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 18 من ذي الحجة 1414 (29 ماي 1994) في شأن قرض مبلغه 18.500.000 دينار كويتي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع سد سيدي الشاهد.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.455 صادر في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 6.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق باصل هذا المرسوم والمبرم في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 6.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع ادارة شؤون البيئة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2069.94 صادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الاول من المدارس العليا للاساتذة لاجتياز مباراة الالتحاق بالسلك التربوي « الشعبة العلمية » ، شهادة النجاح في المباراة المشتركة لمدارس المهندسين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.94 صادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي المغربي ، جميع الشعب ، شهادة البكالوريا ، جميع الشعب ، المسلمة من رومانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبدبري.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 1925.94 صادر في 6 صفر 1415 (16 يوليو 1994) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقر المعياران التاليان ويعتبران معيارين مغربيين :

- م.م 01.6.011 : التحليل الكيميائي للزنك ـ معيارة الرصاص والكدميوم والنحاس والالمنيوم (طريقة الامتصاص الذري) ؛
- م.م 14.2.040 : فرن خبز يستعمل لاغراض منزلية وتستخدم فيه المحروقات الغازية.

المادة الثانية

يوضع المعياران المشار اليهما في المادة الاولى اعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1415 (16 يوليو 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2078.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 14 يوليو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4273 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1631.94 صادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح اللين.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أسعار البذور والغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الأول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974)؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الأول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بما يلي الأسعار التي تشتري بها المؤسسات المعتمدة من المنتجين بذور القمح اللين من محصول 1994 :

الانتاج الاول : التكثيف المراقب.

القمح اللين : جميع الانواع ..... 345 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية.

القمح اللين : جميع الانواع ..... 335 درهما للقنطار.

المادة الثانية

تطبق أسعار الشراء المحددة في المادة الاولى أعلاه على البذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
- الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
- المسلمة الى مخازن المؤسسات المعتمدة قبل فاتح اكتوبر 1994.

المادة الثالثة

تحدد بما يلي الأسعار التي تبيع بها المؤسسات المعتمدة للفلاحين البذور المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة :

الانتاج الاول : التكثيف المراقب.

- القمح اللين : جميع الانواع ..... 386 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية.

- القمح اللين : جميع الانواع ..... 376 درهما للقنطار.

المادة الرابعة

لا تخضع لأي سعر رسمي الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للفلاحين بذور القمح الصلب والشعير والتريتكال.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.93 الصادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1415 (فاتح اغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : عمر القباج.

قرار لوزير النقل رقم 2318.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد اجور نقل المسافرين والأمتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد ابتداء من 13 ربيع الأول 1415 (22 اغسطس 1994) أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة الثانية

المسافرون

تحدد أجور نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتر :

- بـ 0،293 درهم في الدرجة الأولى ؛
- بـ 0،196 درهم في الدرجة الثانية.

وفيما يخص الأسر الكثيرة الأفراد ، يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

- 0،189 درهم في الدرجة الأولى ؛
- 0،127 درهم في الدرجة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافرين مبلغ ادنى قدره :

- 13،14 درهما في الدرجة الأولى ؛
- 9،38 درهم في الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

العلاوة المضافة الى أجور النقل بالقطارات السريعة :

تستوفى فيما يخص القطارات المكوكية السريعة التي تربط الرباط بالدار البيضاء علاوة عن كل مسافر وكل كيلومتر قدرها :

- 0،156 درهم في الدرجة الأولى ؛
- 0،051 درهم في الدرجة الثانية.

وفيما يخص القطارات السريعة الأخرى تستحق علاوة قدرها 0،151 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

المادة الرابعة

الأمتعة

تنقل الامتعة مقابل أجر ثابت قدره 5،17 دراهم عن كل متاع مسجل واجر قدره 3،21 دراهم عن كل طن وكل كيلومتر مع إعفاء 30 كيلوغراما لكل مسافر كبير و 20 كيلوغراما لكل طفل يتراوح سنه بين 4 و 12 سنة.

المادة الخامسة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على الأجور المحددة في المواد أعلاه.

المادة السادسة

تجبر كسور المبالغ الناتجة عن تطبيق الأجور المحددة في هذا القرار :

- بإسقاط ما زاد عن آخر درهم تام إذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0،25 ؛
- برفعها أو إنقاصها الى 0،50 درهم إذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0،25 و 0،75 ؛
- بإتمام الدرهم المكسور إذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0،75.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 1006.91 الصادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : عمر القباج.

قرار لوزير النقل رقم 2319.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتحديد اجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد ابتداء من 13 ربيع الأول 1415 (22 أغسطس 1994) أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة الثانية

يحدد الأجر الثابت المنصوص عليه في الشروط العامة المتعلقة بتطبيق الأجور العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

ـ بـ 12،75 درهما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

ـ بـ 25،51 درهما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

المادة الثالثة

يحدد على النحو التالي جدول الأجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة :

جدول الأجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الأجور عن كل طن وعن كل كيلومتر (بالدرهم)	0.404	0.364	0.312	0.269

المادة الرابعة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على الأجور المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 1005.91 الصادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.576 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) بتحويل المساهمات العامة (84,8 %) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « MODULEC » عن طريق البيع المباشر.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1411 (16 اكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.575 الصادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) بتحديد حصة المساهمات العامة (84,8 %) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « MODULEC » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وبناء على موافقة لجنة التحويل بتاريخ 26 يناير 1994 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (84,8 %) في رأس مال الشركة المسماة « MODULEC » ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 8 أغسطس 1994 بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول والسيد الطيب الوزاني التهامي ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

حصة المساهمات العامة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية أي 84,8 % من رأس مال شركة المساهمة المسماة « MODULEC » الكائن مقرها بطريق القنيطرة بسلا والمنحصر الغرض منها في انتاج الاجهزة الميكانيكية الكهربائية تباع الى السيد الطيب الوزاني التهامي مقابل ثمن إجمالي مبلغه درهم رمزي.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1415 (31 اغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة يوم الخميس 26 يناير 1994 في الساعة العاشرة صباحا اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- رشيد الحداوي ؛
- خالد القادري ؛
- عبد العزيز مزيان بلفقيه ؛
- ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للحصص العامة المملوكة للشركة الصناعية للآلات الميكانيكية الكهربائية « MODULEC ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لفائدة السيد الطيب الوزاني التهامي لنسبة 84,8 % من رأس المال وذلك وفقا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990).

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994).

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي. عبد العزيز مزيان بلفقيه.
خالد القادري. ادريس التولالي.

مرسوم رقم 2.94.573 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) بالاذن للشركة الشريفة للبترول (S.C.P) بالمساهمة في رأسمال شركة وليد تسمى « غاز السلام ».

الوزير الاول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ،

بيان الاسباب :

بما أن الشركة الشريفة للبترول تتدخل في ميدان تنافسي تواجه فيه باستمرار شركات خاصة فان الدفاع عن مصالحها يقتضي بالضرورة المحافظة على حصتها في السوق وتنميتها ولاسيما في قطاع الغاز الذي تبلغ فيه هذه الحصة 40 % ؛

ولبلوغ الهدف المذكور يجب على الشركة الشريفة للبترول ان تتعاون مع شركاء وطنيين أو أجانب في القطاع الخاص يتدخلون في مجال نشاطاتها (التصفية والملء....) ؛

وفي هذا الاطار أبرمت الشركة الشريفة للبترول مشاركة مع شركة انتاج وتوزيع المعدات والتجهيزات (SODIPI) وشركة توزيع المنتجات الصناعية بطنجة (SODIPIT) ؛

واذا كان الشركاء قد وافقوا على احداث شركة وليد تسمى « غاز السلام » ويكون الغرض منها بناء واستغلال مركزين لملء غاز البترول السائل (GPL) بالصخيرات والعرائش فان انجاز المركزين المذكورين سيساعد على تأمين تزويد هاتين الجهتين بالغاز والتخفيض من سعر النقل التفضيلية وبالتالي من ثمن البيع للجمهور والمساهمة في الجهود الرامية الى اجتثاث الغابات واحداث مناصب عمل جديدة ؛

ورعيا لما اسفرت عنه دارسة قابلية هذا المشروع للانجاز وآثاره الاجتماعية الاقتصادية من استنتاجات ملائمة ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للشركة الشريفة للبترول (S.C.P) بالمساهمة في حدود 50 % مع شركة انتاج المعدات والتجهيزات (SODIPI) وشركة توزيع المنتجات الصناعية بطنجة (SODIPIT) في رأس مال شركة مساهمة يجري عليها القانون المغربي الخاص تسمى « غاز السلام » ويكون الغرض منها بناء واستغلال مركزين لملء غاز البترول السائل بالصخيرات والعرائش.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهما فيما يخصه ؛

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1827.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير ادارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلق بالمصالح التابعة لمديرية أعمال التهيئة المائية الزراعية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أو ترسيمهم أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو جعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حدفهم من الاسلاك الادارية ؛

ـ إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المترتبين في سلم الاجور من 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

ـ محمد لحرش ، المكلف بمهام مدير أعمال التهيئة المائية الزراعية ؛

ـ محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1828.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير ادارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وادارة شؤون الري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

ـ ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

ـ ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أو ترسيمهم أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو جعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حدفهم من الاسلاك الادارية ؛

ـ إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المترتبين في سلم الاجور من 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1829.94 صادر في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير ادارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الهندسة القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أو ترسيمهم أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو جعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المترتبين في سلم الاجور من 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1415 (24 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1657.94 صادر في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جمال ماليك ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء والتأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1415 (25 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير السياحة رقم 2000.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحا أوعلي ختوش ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري والمالي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة التابعة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2367.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 16 نوفمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 ماي 1994 للدكتور محمد كمال بنجلون في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد كمال بنجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2368.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 اكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 يونيو 1994 للدكتور رشيد المنجرة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد المنجرة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2369.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 يناير 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 ماي 1994 للدكتورة نزهة حبابي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة حبابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2370.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 مارس 1994 للدكتورة أميمة أشكرى في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أميمة أشكرى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2371.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 أبريل 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 ماي 1994 للدكتور امحمد العلوي آل الشيخ في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور امحمد العلوي آل الشيخ في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2372.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 يناير 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 22 يونيو 1994 للدكتور عبد الرحيم المسعودي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم المسعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2373.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 يناير 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 21 أبريل 1994 للدكتورة ذهب شيب في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ذهب شيب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2374.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 يناير 1990 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 18 ديسمبر 1992 للدكتور يوسف نرجس في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يوسف نرجس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف الحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2375.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 28 ابريل 1994 للدكتورة سنية العامري زوجة افلال في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سنية العامري زوجة افلال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2376.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 أبريل 1994؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 5 نوفمبر 1993 للدكتورة موكوجاطا اوليشيك في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة موكوجاطا اوليشيك في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2377.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 يونيو 1988 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 21 ديسمبر 1992 للدكتور خلافة متوكيل في ممارسة الطب بصفة حرة بالعيون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خلافة متوكيل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2378.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 16 مارس 1993 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 ماي 1994 للدكتور ابراهيم بدزوكرت في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ابراهيم بدزوكرت في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2379.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 اكتوبر 1992 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 27 يونيو 1994 للدكتور عزيز السلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عزيز السلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2380.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يوليو 1992 للدكتور أحمد السفياني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد السفياني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2381.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 3 أبريل 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 ماي 1994 للدكتور مولاي علي عدناني في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مولاي علي عدناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2382.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 31 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 ديسمبر 1992 للدكتور عبد الرحمان نبيه في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان نبيه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2383.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 يونيو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 مارس 1990 للدكتور كمال حسيني عراقي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كمال حسيني عراقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الفم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2037.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والاستثمارات من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد حمزة وعبد الحميد علمي شهبون وبوشعيب حاتمي وعبد الاله بنعمر وحميد الشقوري الادريسي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2038.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والاستثمارات من ميزانية التسيير ـ المعدات ـ.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد النازي والعربي كنون والسيدة مليكة بنسودة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2040.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والاستثمارات من ميزانية التسيير ـ المعدات ـ.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الأزمي وعبد الواحد ابن عطية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2042.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والاستثمارات من ميزانية التسيير ـ المعدات ـ.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2043.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والاستثمارات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.27 الحامل عنوان : « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2309.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة الاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد عبد الحق الهوس الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13091 المسلم في 4 أغسطس 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2390.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة الاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد مصطفى بوزيدي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13090 المسلم في 4 أغسطس 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2248.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم2.82.541 الصادر في29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه الى السيد محمد موهب الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12942 المسلم في 22 يونيو 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2389.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار انيه اعلاه الى السيد عبد العزيز كاملي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13092 المسلم في 4 أغسطس 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2366.94 صادر في 4 صفر 1415 (14 يوليو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1739) للسيد سعيد بوباد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بسان جيل بتاريخ 11 سبتمبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تارودانت.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2364.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1740) للسيدة وفاء الصقلي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2365.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1741) للسيدة أم كلثوم تازي حميدة ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2362.94 صادر في 24 من صفر 1415 (3 اغسطس 1994) يؤذن (الاذن رقم 1743) للسيدة زكية عزاوي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1989 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2363.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) يؤذن (الاذن رقم 1744) للسيد محمد الرايس ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 7 ديسمبر 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2222.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السادة ورثة قزوب ميلود منهم بوشتة قزوب الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 121 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « س م س 23 مكرر » غير مسجل مساحته 3 هكتارات و 0،1 آر و 50 سنتيارا يقع بدوار أولاد عليوة بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2223.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة أيت إعزة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيدين العربي مكريم وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 137 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « البورة » غير مسجل مساحته 4 هكتارات و 70 آرا يقع بدوار تازارت بجماعة لمهارة بدائرة واقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2224.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد صالح بن الحاج ابراهيم الهروال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 644 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى «وكلة + ملك صالح » غير مسجل مساحته 14 هكتارا و 13 آرا و 49 سنتيارا يقع بدوار الدويوير بجماعة أهل الرمل بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2225.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحسين اندرارت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 205 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي الملك المسمى « أمغارنبوحا » غير مسجل مساحته 6 هكتارات و 24 آرا يقع بدوار تافنكولت بجماعة تافنكولت بدائرة واقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2226.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيدين قاسم أيت قاسم وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 57 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى «فدان البانا » غير مسجل مساحته هكتاران اثنان و 6 آرات يقع بدوار عين بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2227.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد علي بن ناجم بلمودن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 346 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « حفرة عياشي » غير مسجل مساحته 11 هكتارا و 48 آرا و 70 سنتيارا يقع بدوار المنطقة المسقية بجماعة بلفاع بدائرة بيوكرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرة بإقليم شتوكة ـ آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2228.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيدة للافاطمة بدري الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 517 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « أيت لحسن » غير مسجل مساحته 17 هكتارا و 33 آرا و 10 سنتيارات يقع بدوار المنطقة المسقية بجماعة بلفاع بدائرة بيوكرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرة بإقليم شتوكة ـ آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2229.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج عبد الله الدليمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « محمد بن عبد الكريم » غير مسجل مساحته 97 هكتارا و 25 آرا و 57 سنتيارا يقع بدوار توسوس بجماعة إينشادن بدائرة بيوكرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرة بإقليم شتوكة ـ آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2230.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحسين بن احماد وفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 673 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تواباراهيم » غير مسجل مساحته 23 هكتارا يقع بدوار تواباراهيم بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرة بإقليم شتوكة ـ آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2231.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1994 بحث علني في طلب السيد الحسين بن الحسين وفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 673 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اشلاس » غير مسجل مساحته 23 هكتارا يقع بدوار تواباراهيم بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرة بإقليم شتوكة ـ آيت بها.

المجلس الدستوري

قرار رقم 38.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 ماي 1994 التي قدمها السيد محمد بكار جلتي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد عمر بوعيدة نائبا بدائرة طانطان ـ إقليم طانطان ـ إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 يونيو 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة وبالمذكرة الجوابية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المقررة في القانون :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق الفصل 29 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.177 الذي ينص على أنه « يصدر العامل مقررا تعين فيه الأماكن التي تعمل بها مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت إحدى الدوائر تشتمل على عدة مكاتب للتصويت » ، وتتمثل المخالفة التي يدعيها الطاعن في وجود مكتبين للتصويت في الجماعة الحضرية طانطان يحملان معا رقم 1 في حين أن مقرر العامل لا ينص على إحداث مكتب مركزي بهذه الجماعة ، وهو ما يدل في نظره على أنه لم يكن بها إلا مكتب تصويت واحد وضع له محضران ، الشيء الذي يعتبر غير مقبول قانونا ويستحيل معه معرفة أيهما يصح الاعتماد عليه في تحديد نتائج الاقتراع ، مضيفا أن نفس الظاهرة لوحظت في جماعة ابن خليل حيث يوجد محضران لمكتب التصويت رقم 1 وفي جماعة أبطيح حيث وضعت ثلاثة محاضر لمكتب التصويت رقم 1 ؛

لكن حيث يتضح من فحص المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بطانطان ، المتعلقة بالدائرة الانتخابية « طانطان » ، أنه أحدثت بهذه الدائرة سبعة مكاتب مركزية منها مكتب في كل من الجماعة الحضرية طانطان وجماعة ابن خليل وجماعة أبطيح التي تضم كل واحدة منها عدة مكاتب للتصويت ، وأن مكاتب التصويت التي تحمل رقم 1 في كل من جماعة طانطان الحضرية وجماعة ابن خليل وجماعة أبطيح يختلف كل واحد منها عن الآخر اختلافا كليا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من حيث موقعه وتشكيلة أعضائه والبيانات المتعلقة بالمسجلين والمصوتين فيه والأوراق الباطلة وتوزيع الأصوات المعبر عنها على مختلف المرشحين ، الشيء الذي يدل على أن المحاضر التي أشار إليها الطاعن تتعلق في الواقع بمكاتب تصويت مختلفة ؛

وحيث إن الفرع الأول من الوسيلة الأولى يكون لذلك مخالفا للواقع ؛

وحيث يعيب الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى على عدد من محاضر مكاتب التصويت بجماعة طانطان الحضرية وجماعة الوطية وجماعة ابن خليل وجماعة تلمزون عدم إشارتها إلى أنه وقع عد الغلافات ولوحظ أن عددها وافق (أو لم يوافق) عدد الاشارات الموضوعة في لائحة الناخبين أمام أسماء المصوتين ؛

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه يشار إلى ذلك في المحضر » ؛

وحيث يتضح من ذلك أن الاشارة في محضر مكتب التصويت إلى عدد كل من الغلافات والمصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في القانون إنما تكون واجبة إذا لوحظ اختلاف بين العددين فإن لم يشر إلى ذلك اعتبر العددان متفقين ؛

وحيث إن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير مرتكز على أساس ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من الوسيلة الأولى خرق أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه لكون جميع المحاضر التي تسلمها من جميع مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية طانطان لا تشير إلى أن الأوراق الملغاة أثبتت فيها أسباب اضافتها إلى المحاضر ، كما أنها لا تشير ، بالنسبة للأوراق المنازع فيها ، إلى أنه قد سجلت فيها أسباب اضافتها إلى المحاضر وأسباب النزاعات المثارة والمقررات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها ؛

لكن حيث إن الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه لا تلزم مكتب التصويت تضمين محضره بيان الأسباب التي من أجلها أضيفت إليه الأوراق الملغاة والمنازع فيها ، ولا توجب كذلك فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها تضمين المحضر أسباب النزاعات المثارة والمقررات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها ، بل تنص فقط على أن الأوراق المتحدث عنها تجعل بحسب صنفها في غلافين مستقلين مختومين وموقع عليهما من رئيس وأعضاء المكتب ويجب أن تثبت في كل واحدة منها البيانات السالفة الذكر ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت أن الأوراق التي أشار إليها لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى يعتبر لذلك غير مؤسس ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرعين الرابع والخامس من الوسيلة الأولى أن عيوبا شابت بعض المحاضر :

1 ـ فمحضر مكتب التصويت رقم 23 بجماعة طانطان الحضرية لم يشر إلى عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين وعدد الأوراق الصحيحة وهي بيانات ضرورية يصعب بدونها معرفة عدد الذين أدلوا بأصواتهم ؛

2 ـ أما محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة أبطيح فإنه لم يشر عند بيان أسماء الأعضاء إلى اسم الناخب الثاني الأكبر سنا واسم الناخب الثاني الأصغر سنا عند افتتاح الاقتراع في حين ورد توقيع الرئيس وجميع الأعضاء في نهاية المحضر ، الشيء الذي يدل ـ في نظر الطاعن ـ على أن أشخاصا وقعوا على المحضر دون أن يكونوا أعضاء في مكتب التصويت خلافا لما تنص عليه أحكام الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى المحضرين المشار إليهما أعلاه ـ المودعين بالمحكمة الابتدائية بطانطان ـ يتضح من جهة أن محضر مكتب التصويت رقم 23 بجماعة طانطان الحضرية يحمل جميع البيانات الضرورية بخصوص عدد كل من الناخبين المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة ، ومن جهة أخرى أن محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة أبطيح يحمل ـ خلافا لادعاء الطاعن ـ أسماء جميع الأعضاء ومن بينهم الناخب الثاني الأكبر سنا والناخب الثاني الأصغر سنا عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إن الفرعين الرابع والخامس من الوسيلة الأولى يكونان لذلك مخالفين للواقع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع السادس من الوسيلة الأولى أن شخصين سمح لهما بالتصويت دون أن تكون مع أي منهما بطاقة الناخب وأن محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة أبطيح أشار إلى هذه الواقعة ذاكرا إثبات هوية الناخبين بواسطة شاهدين دون بيان أوراق التعريف الخاصة بهذين الشاهدين ، وهو ما يرى فيه الطاعن تعريفا للمجهول بالمجهول ، مضيفا أن نفس الواقعة لوحظت في مكتب تصويت بجماعة بلدية الوطية وأن مكتب التصويت رقم 11 بهذه الجماعة لا يحمل توقيع الرئيس دون الاشارة إلى سبب ذلك ؛

ولكن حيث ينص القانون رقم 12.92 المومأ إليه أعلاه في الفقرة الثالثة من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 أنه يمكن الناخب الذي أضاع أو نسي بطاقته أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ؛

وحيث إن عدم الاشارة في المحضر إلى أوراق التعريف الخاصة بالشاهدين لا يستنتج منه أن أعضاء المكتب لا يعرفونهما ؛

وحيث يبين من فحص المحضر رقم 11 بجماعة الوطية ـ المودع بالمحكمة الابتدائية بطانطان ـ أنه يحمل توقيع الرئيس ؛

وحيث إن الفرع السادس من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع السابع من الوسيلة الأولى أنه بالرغم من القرار العام الذي أذيع بالاذاعة والتلفزيون وقضى بتأجيل ساعة اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء في جميع الدوائر الانتخابية التي جرت فيها الانتخابات الجزئية فإن جل مكاتب التصويت بالدائرة الإنتخابية طانطان قد أعلنت كما يتضح ذلك من المحاضر اختتام الاقتراع في الساعة السادسة ، الشيء الذي حرم عددا كبيرا من الناخبين من الادلاء بأصواتهم ؛

لكن حيث إن اتخاذ قرار عام يقضي بتأجيل ساعة اختتام الاقتراع في جميع الدوائر الانتخابية التي كانت تجري فيها الانتخابات الجزئية ، وهي دوائر تقع في أقاليم مختلفة ، يعتبر ـ على فرض ثبوته ـ عديم المفعول لتعارضه مع أحكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانون رقم 12.92 الذي تنص الفقرة الأولى من مادته 41 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على تخويل عامل الاقليم أو الوالي وحدهما سلطة اتخاذ مقرر التأجيل فيما يتعلق بمكاتب التصويت الواقعة داخل الاقليم ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بقرار لعامل إقليم طانطان يقضي بتأجيل اختتام الاقتراع في الدائرة الانتخابية طانطان ؛

وحيث إن الفرع السابع من الوسيلة الأولى يكون لذلك غير مؤسس ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة ـ مستدلا بعدد من الافادات الكتابية ـ أنه وقع قطع التيار الكهربائي في عدد من أحياء مدينة طانطان وشمل ذلك مكاتب التصويت في الوقت الذي كانت تباشر فيه عملية فرز الأصوات ، وأن هذا الانقطاع المتعمد والمنتظم والمتقطع حسب الأحياء مكن ـ على حد قوله ـ من إخفاء ما جرى قبل انتهاء عملية الفرز من تلاعب بالمحاضر ونقل الصناديق من مكاتب التصويت إلى مقر السلطة الادارية المحلية ، الشيء الذي يدل في رأي الطاعن على أن المطعون في انتخابه لجأ الى الغش والتدليس ، وهو ما يحتم إبطال العملية الانتخابية طبقا لأحكام الفصل 49 (2) من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

لكن حيث إن الافادات الكتابية المدلى بها غير كافية لاثبات وقوع انقطاع التيار الكهربائي ، فضلا عن أن محاضر مكاتب التصويت لا تشير الى حدوثه ، وأنه حتى على فرض ثبوته فليس هناك ما يدل على أنه ترتبت عليه مناورات تدليسية كالتي ادعاها الطاعن ؛

وحيث إن الفرع الأول من الوسيلة الثانية يعتبر لذلك مجردا من كل إثبات ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثانية أن المطعون في انتخابه قام بتصرفات وممارسات من شأنها المس بحرية الاقتراع تتمثل في :

1 ـ إقدام المطعون في انتخابه أثناء الحملة الانتخابية وفي يوم الاقتراع على تكليف عدد من الأشخاص توزيع الأموال بواسطة لوائح سجلت فيها أسماء الناخبين وأرقام بطاقات تعريفهم وقد استدل الطاعن على ذلك بإفادات كتابية وشريط مصور وشريط صوتي ومقتطفات من بعض الجرائد ؛

2 ـ اللجوء إلى العنف الذي تجلى في الاعتداء على عدد من الناخبين وفي كسر السيارات الخاصة بالطاعن ومساعديه ، الشيء الذي أضعف من استعداد المواطنين للادلاء بأصواتهم وقلص من المشاركة في الانتخابات ، واستدل الطاعن في هذا الباب بثلاثة محاضر حررتها الشرطة القضائية بطانطان وبصور فوتوغرافية ؛

لكن حيث إن المستندات المدلى بها لاثبات ما يدعيه الطاعن من استعمال العنف وتوزيع المال من جانب المطعون في انتخابه غير كافية نظرا من جهة لكون الافادات الكتابية جاءت مبهمة وتحمل توقيعات غير مصدق عليها ومن جهة أخرى لكون الشريط المصور والشريط الصوتي والصور الفوتوغرافية غير واضحة الدلالة ولا تتوفر فيها شروط الضبط والدقة لترقى إلى مصاف الحجة ؛

وحيث يستنتج من المحاضر الثلاثة للشرطة القضائية ، المتعلقة كلها بجماعة طانطان الحضرية ، وقوع مناوشات بين بعض أنصار الطاعن وأنصار المطعون في انتخابه ، وهي مناوشات ، ليس من الثابت أنها أفسدت العملية الانتخابية أو أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثانية ليس لهما أثر ؛

• لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد محمد بكار جلتي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2447.94 صادر في 8 ربيع الاول 1415 (17 أغسطس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف سلك المحررين القضائيين.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 246.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (3 ديسمبر 1963) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 23 أكتوبر 1994 بالمدن الآتية : الرباط ، الدار البيضاء ، الجديدة ، فاس ، الناضور ، الحسيمة ، طنجة ، آسفي ، أكادير مباراتان باللغة العربية لتوظيف (240) محررا قضائيا السلم (8).

تفتح المباراة الاولى للمرشحين الحاملين لبكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسة عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل بكلية الحقوق ويخصص لها (120) منصبا.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي وزارة العدل المنتمين لاطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لها (120) منصبا.

ويحتفظ لقدماء المقاومين بـ 25 % من المناصب المتبارى عليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لاحدى المباراتين الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) ـ مكتب التوظيف ـ قبل 30 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1415 (17 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير العدل رقم 2448.94 صادر في 10 ربيع الاول 1415 (19 أغسطس 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 245.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الاحد 30 أكتوبر 1994 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز يفتح في وجه المحررين القضائيين المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، يخصص له مائة وعشرة (110) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور الى وزارة العدل تحت إشراف السلم الاداري قبل 30 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير العدل رقم 2449.94 صادر في 8 ربيع الاول 1415 (17 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1404 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 23 أكتوبر 1994 بالمدن الآتية : الرباط ، الدار البيضاء ، الجديدة ، فاس ، الناضور ، الحسيمة ، طنجة ، آسفي ، أكادير مباراتان باللغة العربية لتوظيف مائة وخمسين (150) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (السلم 2).

تفتح المباراة الاولى للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية السنة الثالثة اعدادي بكاملها ، ويخصص لها 75 منصبا.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها 75 منصبا.

ويحتفظ لقدماء المقاومين بـ 25 % من المناصب المتبارى عليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزراة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) ـ مكتب التوظيف ـ قبل 30 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1415 (17 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2445.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج *اطار المتصرفين المساعدين*.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الاحد 4 ديسمبر 1994 بالرباط مباراة لتوظيف عشرين (20) متصرفا مساعدا (السلم 10).

المادة الثانية

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بـ 25 % من المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل يوم الاثنين 21 نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2446.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 448.77 الصادر في 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) بتنظيم المباريات المهنية الخاصة بولوج سلك المربيين (السلم 8) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الاحد 13 نوفمبر 1994 بالرباط ، امتحانا للكفاءة المهنية (درجة مربي) لفائدة المرشدين (السلم 6) الذين يتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 180 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل يوم الاثنين 31 أكتوبر 1994 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2444.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية.

وزير الفلاحة الاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 407.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية والرهون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 18 ديسمبر 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (مديرية المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالرباط) امتحان الاهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية ويحدد عدد المناصب في مائة (100) منصبا.

يفتح الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا ما لايقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل 18 نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2070.94 صادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادة 61 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مفتش في التخطيط التربوي دبلوم Maître es sciences (M.Sc) تخصص « الخريطة المدرسية » المسلم من جامعة كبيك بمونريال كندا مشفوع بدبلوم مستشار في التخطيط التربوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2333.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب تخصص اللغة الانجليزية قصد ولوج اطار اساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية الشهادة التالية :

- Maîtrise nationale : Langues vivantes étrangères : mention anglais, délivrée par les Universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2334.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

– The degree of Doctor of Philosophy délivré par l'Université de Portsmouth au Royaume Uni.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1993.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2335.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين، درجة الدكتوراة في العلوم التطبيقية المسلمة من جامعة ليبج مشفوعة بإحدى الشهادات التي تخول ولوج إطار مهندسي الدولة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2336.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة ـ أ ـ الشهادة التالية :

– Grade eines doktor der philosophie (Dr Phil)

المسلمة من الجامعة الحرة ببرلين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2337.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة ـ أ ـ شهادة الماستير في الفيلولوجيا (Master of Arts in philology) المسلمة من جامعة الدولة بموسكو.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2338.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة ـ أ ـ الشهادة التالية :

– Post-Graduat pédagogique délivré par l'Université Libre de Bruxelles — Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2339.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الدرجة الاكاديمية للدكتوراة في العلوم التطبيقية – The degrée of doctor in applied sciences المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ، مشفوعة بإحدى الشهادات التي تخول ولوج إطار مهندسي الدولة

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2340.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه ، المطلوبة لولوج سلك أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

– Maîtrise d'électronique, électrotechnique et automatique délivrée par l'Université de Bordeaux I — France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 2322.94 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتغيير القرار رقم 339.93 بتاريخ 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بشان تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 339.93 الصادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الاول من القرار رقم 339.93 الصادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) المشار اليه اعلاه كما يلي :

ممثلو الادارة

اللجنة رقم 2

اطار المهندسين المعماريين :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

اللجنة رقم 3

اطار مهندسي الدولة :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

اللجنة رقم 4

اطار مهندسي التطبيق :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

اللجنة رقم 6

اطار المتصرفين المساعدين :

العضوان الرسميان : محمد لمعلمة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

العضوان النائبان : المصطفى الصافي ، كاتب ممتاز بالادارة المركزية ؛

عبد القادر المكاري ، محرر بالادارة المركزية.

اللجنة رقم 7

اطار المحررين :

درجة المحررين الممتازين :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

درجة المحررين :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

اللجنة رقم 8

اطار الكتاب :

درجة الكتاب الممتازين :

العضوان الرسميان : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

العضوان النائبان : المصطفى الصافي ، كاتب ممتاز بالادارة المركزية ؛

عبد القادر المكاري ، محرر بالادارة المركزية.

درجة الكتاب :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

اللجنة رقم 9

اطار اعوان التنفيذ :

درجة اعوان التنفيذ الممتازين :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

درجة اعوان التنفيذ :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

اللجنة رقم 10

اطار الاعوان العموميين :

درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع:

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

اللجنة رقم 11

اطار اعوان الخدمة :

درجة اعوان الخدمة الممتازين :

العضو الرسمي : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

درجة اعوان الخدمة :

العضوان الرسميان : محمد لمعملة ، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛

صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

العضوان النائبان : المصطفى الصافي ، كاتب ممتاز بالادارة المركزية ؛

عبد القادر المكاري ، محرر بالادارة المركزية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1908.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 1527.91 الصادر في 7 شعبان 1410 (5 مارس 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1527.91 صادر في 7 شعبان 1410 (5 مارس 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في القرار المشترك رقم 1527.91 الصادر في 7 شعبان 1410 (5 مارس 1990) كما يلي :

« ـ شهادة مساعد تقني مختص المسلمة من طرف المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية Diplôme d'adjoint technique spécialisé délivré par l'Institut national des postes et télécomunications بعد فاتح يونيو 1989 » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ دبلوم تقني سامي لنهاية الدروس المسلمة من طرف المدرسة العليا للعلوم وتقنية الصحة بتونس.

- Diplôme de technicien supérieur de fin d'études délivré par l'Ecole supérieure des sciences et technique de la santé de Tunis. »

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادات المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، الامضاء : عزيز حسبي.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، الامضاء : محمد حصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2398.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 اغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

- The degree of « Master of arts » délivré par « the Catholic University of America » assorti de la licence en droit délivrée par les universités marocaines.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2400.94 صادر في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميانيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار اليه اعلاه كما يلي :

- Diplôme de la licence en informatique délivrée par l'Université de Grenade — Espagne.

المادة الثانية

ينبغي ان تكون الشهادة المشار اليها اعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1415 (30 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.